

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال لثلاث نسوة من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة وقالت أخرى خمس عشرة وثالثة إحدى عشرة لم تطلق واحدة منهن فالأول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر قاله القاضي والمتولي فرع قال كل كلمة كلمتيني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق أنت طالق ثلاثا فطريقه أن يقول أنت تقولين أنت طالق ثلاثا أو تقول أنت طالق ثلاثا من وثاق أو أنت طالق إن شاء الله ولو قالت له إذا قلت لك طلقني ما تقول فقال أقول طلقتك لا يقع الطلاق لأنه إخبار عما يفعل في المستقبل فرع في يدها كوز ماء فقال إن قلبت هذا الماء فأنت طالق فأنت طالق وإن شربتيه أنت أو غيرك فأنت طالق فخلاصها بأن تضع فيه خرقة فتبلها به فرع قال لها وهي في ماء جار إن خرجت منه فأنت طالق فأنت طالق قال الأصحاب لا تطلق خرجت أم مكثت لأن ذلك الماء فارقتها